

السؤال

هل يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن أو يتذكر الله (تفكراً) في قلبه، ودون أن ينطق بذلك، وهو في الحمام؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

1. الذكر ذكران : ذكر باللسان مثل قراءة القرآن والأذكار والأدعية التي رغب الشرع بفعلها ، وذكر بالقلب وذلك بالتفكير الله تعالى وعظمته وقدرته ، والتفكير في مخلوقاته سبحانه وتعالى ، أو تمرير القرآن على القلب ، وهذا ليس له أجر قراءة القرآن على هذا التمرير لأن الأجر معلق على القراءة ، وهي لا تكون إلا باللسان ، ومثله : الأدعية ، ويشترط فيها أن تكون باللسان ولا يكفي فيها تمريرها على القلب .

وقد فرق العلماء بين الذكرين ، فقالوا : يكره أن يذكر الله تعالى في الحمام بلسانه تعظيماً لله أن يذكر في هذا المكان ، وأما الذكر بالقلب فقالوا : لا يكره ولا بأس به .

ويدل على الفرق بين الذكرين أن العلماء اتفقوا على أن الجنب يجوز له أن يمر القرآن على قلبه ، أما لو قرأه بلسانه وتلفظ به فهو حرام .

وقال النووي :

اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة . " شرح النووي على صحيح مسلم " (4 / 103) .

قال ابن المنذر في الأوسط :

وقال عكرمة لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ولكن بقلبه .

" الأوسط " (1 / 341) .

وقالت اللجنة الدائمة :

من آداب الإسلام أن يذكر الإنسان ربه حينما يريد أن يدخل بيت الخلاء أو الحمّام ، بأن يقول قبل الدخول : " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " ، ولا يذكر الله بعد دخوله ، بل يسكت عن ذكره بمجرد الدخول .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (5 / 93) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز :

الذِّكْر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان ، في الحمّام وغيره ، وإنما المكروه في الحمّام ونحوه : ذكر الله باللسان تعظيماً لله سبحانه إلا التسمية عند الوضوء فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحمّام ؛ لأنها واجبة عند بعض أهل العلم ، وسنة مؤكدة عند الجمهور .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (5 / 408) .

والله أعلم .